وان كان تغيرا بالطرح فيه قصدًا لم يؤثر فهذا هو المذهب الصحيح وبه قطع
جماهير العراقيين وصححه الخراسانيون وذكروا وجهًا آخر انه لا يسلبه وحكاه
الماوردي من العراقيين قولا واما قوله في التراب لانه يوافق الماء في التطهير
فكذا قاله الجمهور وانكره عليهم امام الحرمين وقال هذا من ركيك الكلام وان
ذكره طوائف فان التراب غير مطهر وانما علقت به اباحة بسبب ضرورة
وهذا الانكار باطل بل الصواب تسميته طهورًا قال الله تعالى ولكن
يريد ليطهركم وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وجعلت لنا الارض
مسجدا وطهورا وفي رواية وتربتها طهورا وقد سبق بيان هذا الحديث ومذهبنا
ان الطهور هو المطهر فثبت ان التراب مطهر وان لم يرفع الحدث فاطلاق
اسم التطهير والطهور على التراب في السنة وكلام الشافعي والاصحاب اكثر من
ان يحصر واما قوله والطحلب اذا اخذ ودق وطرح فيه فانما قال ودق
لانه اذا لم يدق فهو مجاور لا مخالط وهذا الذي ذكره من انه اذا دق يسلب
هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى الماوردي والروياني عن الشيخ ابي حامد
انه لا يسلب قالا وهو غلط وقال صاحب البيان ابو الخير يحيى بن سالم وغيره
في الطحلب المدقوق وورق الاشجار المدقوق وجهان حكاهما ابو علي في الافصاح
والشيخ ابو حامد وقال البغوي الزرنيخ والنورة والحجر المسحوق في الطحلب
والعشب المدقوق اذا طرح في الماء هل يسلب فيه وجهان الصحيح نعم لامكان
الاحتراز عنه والثاني لا لانه ممنوع عن اصله نص عليه الشافعي في رواية
حرملة وهذا النص غريب والمشهور من النص ما سبق واما قوله زال
عنه اطلاق اسم الماء فاحتراز مما اذا لم يتغير به لقلته وقوله يخالطه
احتراز من المجاوره وقوله مما ليس بطهور احتراز من التراب وقوله
والماء مستغن عنه احتراز مما يجري عليه كالنورة ونحوها وقوله كالملح
والباقلي يعني من قشرها ولما قاس عليها لان ابا حنيفة يخالفنا في المسألة

ويوافق عليها واما قوله تغير احد اوصاف الماء من طعم ولون او رائحة وجعله
احد الاوصاف سالبًا فهو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور في الطرق
ونص عليه الشافعي رحمه الله في البويطي والام كذلك رايته فيهما وحكى المتولي والروياني
عن الشافعي انه قال لا يسلب الا تغير الاوصاف الثلاثة وهو نص غريب وحكى
الرافعي ان صاحب جمع الجوامع حكى قولين احدهما وهو المشهور واختيار ابن سريج
ان احد الاوصاف تسلب والثاني وهو رواية الربيع ان اللون وحده يسلب والطعم
مع الرائحة يسلب فان انفرد احدهما فلا وهذا ايضا غريب ضعيف واما
صفة التغير فان كان تغيرا كثيرا سلب قطعا وان كان يسيرا بان وقع
فيه قليل زعفران فاصفر قليلا او صابون ودقيق فابيض قليلا بحيث لا يضاف
اليه فوجهان الصحيح منهما انه طهور لبقاء الاسم كذا صححه الخراسانيون وهو
المختار والثاني ليس بطهور نقله امام الحرمين وغيره عن العراقيين والقفال
ووجهه القياس على النجاسة فلا فرق فيها بين التغير الكثير واليسير لكن عن
هذا المذهب المختار ان باب النجاسة اغلظ واما الفاظ الفصل فالطحلب
بضم الطاء وضم اللام وفتحها لغتان مشهورتان والنورة بضم النون حجارة رخوة
فيها خطوط بيض يجري عليها الماء فتنحل والباقلى لغتان احداهما تشديد
اللام مع القصر ويكتب بالياء والثانية تخفيف اللام مع المد ويكتب بالالف
والله اعلم فرع هذا الذي ذكرناه من منع الطهارة بالمتغير بمخالطة ما ليس
بطهور وما لا يستغنى عنه هو مذهبنا ومذهب مالك وداود وكذا ابي حنيفة في اصح
الروايتين وقال ابو حنيفة يجوز بالمتغير بالزعفران وكل طاهر سواء قل التغير
او كثر يشترط كونه يجري لا ثخينا الا مرقة اللحم ومرقة الباقلى ولهذا رد المصنف
عليهم بقوله كالملح والباقلى قال ومن عادة المصنف يشير الى الزام المخالف بما
يوافق عليه فتفطن لذلك وحكى القاضي حسين في تعليقه قولا للشافعي
كمذهب ابي حنيفة وهذا غريب جدا وضعيف واحتج لابي حنيفة بالقياس على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1